مجلة بحوث الشريعة

دوريّة علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

ذو الحجة ١٤٤٤هـ/ يوليو ٢٠٢٣م

عدد خاص بمؤتمر الكلية الثاني:

قضايا المجتمع المعاصرة
في ميزان الشرع «مقاربات وحلول»

الرقم الدولي (ISSN)
print:2790-024X
Online:2790-0258

فهرس البحوث

افتتاحية العدد ٨

أثر الجوائح في الالتزام بأجر العامل (جائحة كورونا أنموذجا) ٩

د. أحمد الصادق البشير [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

جريمة غسل الأموال (دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني) ٢٧

د. صلاح الدين طلب فرج [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

دور كلية العلوم الشرعية في نشر ثقافة الوسطية والتعايش السلمي ٥١

الباحث الرئيس: حاتم بن رشيد السيابي [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

الباحث المشارك: د. أحمد محمد حسين جودة [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

التنمية المستدامة من منظور إسلامي ودور المصارف الإسلامية في تحقيقها ٦٧

الباحث الرئيس: د.عصام صبحي صالح شرير [جامعة الأقصى - فلسطين]

الباحث المشارك: محمد عبد الرحمن عاشور [الجامعة الإسلامية - فلسطين]

استشرافُ العربيّة في تَرْسِيخ الهُوِيَّة الإسلامية: التطلّعات والمعَوّقات والحلول ٨٨

د. أحمد علي علي لقم [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

صرف الزكاة في إنشاء الأوقاف ١٠٨

الباحث الرئيس: د. إبراهيم بن راشد بن سيف الغماري [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

الباحث المشارك: د. عائشة بنت مبروك بن حمود القنوبية [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

التعريف بمجلة بحوث الشريعة

◄ جهة الإصدار:

تصدر المجلة عن كلية العلوم الشرعية، وتخضع للأنظمة المعمول بها في السلطنة، وبالأخص قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (٨٤/٤٩) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٨/٦٥).

◄ أهداف المجلة:

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر إنتاجهم العلمي وإتاحته للمختصين.
- تشجيع الباحثين في تخصصات العلوم الشرعية والإسلامية على إجراء البحوث ونشرها.
- الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الإسهام في نشر المعرفة في مجالات علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما المتعلقة بعمان.

◄ مجالات النشر:

تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية وما يتعلق بها، وتشمل: الشريعة والقانون - الدراسات الإسلامية - الاقتصاد الإسلامي - الثقافة الإسلامية.

◄ هيئة التحرير:

■ **رئيس هيئة التحرير**

د. راشد بن علي الحارثي	عميد كلية العلوم الشرعية

■ **مدير التحرير**

د. فتحي بن نصر بوعجيلة	قسم أصول الدين

■ **الأعضاء**

د. إبراهيم بن راشد الغماري	قسم الفقه وأصوله
د. مهدي بن لوناس دهيم	قسم أصول الدين
د. أحمد بن سعيد الرمحي	قسم الفقه وأصوله
د. محمد البشير الحاج سالم	قسم الفقه وأصوله
د. طالب بن علي السعدي	قسم الفقه وأصوله
د. سعاد بنت سعيد الدغيشية	قسم المتطلبات العامة

■ **منسق التحرير**

الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي

■ **الهيئة الاستشارية**

أ. د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي	جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان.
أ. د. داود بو رقيبة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر.
أ.د عمر محمد عبد المنعم الفرماوي	جامعة الأزهر - مصر.
أ.د إبراهيم نورين إبراهيم محمد	مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري مجمع الفقه الإسلامي - السودان.
أ. د. مصطفى باجو	جامعة غرداية - الجزائر.
أ. د. أرطغرل بوينوكالن	جامعة مرمرة - تركيا
أ. د. عبد الحميد عشاق	دار الحديث الحسنية - المغرب.
أ. د. كمال توفيق حطاب	جامعة الكويت - الكويت.

قواعد النشر

مجلة بحوث الشريعة، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، تعنى بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأصيلة، التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق، في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ويخضع النشر في المجلة للشروط والضوابط الآتية:

◂ شروط النشر:

١) ألا يكون البحث منشورًا، أو مقدما للنشر إلى أي جهة أخرى، ويقدم الباحث تعهدا بذلك.

٢) ألاّ يكون البحث جزءًا من كتاب، أو بحْث منشور، أو رسالة علمية مجازة.

٣) أن تتوافر في البحث المقدّم الأمانة العلميّة، والدقّة المنهجيّة، وسلامة اللغة، مع استيفاء جميع أركان البحْث العلميّ، ومكوّناته، وفق القواعد البحثية المعتمدة. ويتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية التامة في حالة نشر البحث وبه إخلال بالأمانة العلمية.

٤) ألاّ يزيد عدد الباحثين على ثلاثة.

٥) أن يكون البحث مكتوبًا باللغة العربية.

٦) أن يكون البحث في المجالات التي تختص بها المجلة.

٧) أن لا يقلّ عدد الكلمات عن (٦٠٠٠) ولا يزيد على (٨٠٠٠) بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع.

٨) تنشر المجلة المخطوط وفق الشروط الآتية:

- أن يكون محتوى المخطوط متوافقًا مع مجالات النشر وقواعده في المجلة.
- أن تكون له أهمّيّة علميّة ومرجعيّة ، بما يجعله مشروع بحْث ودراسة.
- ويُبيّن الباحثُ كلَّ ذلك ، وغيرَه من البيانات المُهمّة ، في ورقة تأطيريّة يُرْفق بها النصّ المخطوط.
- أن لا يزيد عدد كلمات المخطوط والورقة التأطيريّة ، معًا ، على المحدَّد في شروط النشر.
- لا يُنشَر المخطوط مُجزَّأً.

◂ ضوابط تسليم البحث:

١) إرسال البحث إلكترونيا إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني: majallah@css.edu.om.

٢) طباعة البحث بخط تراديشنال أرابيك Traditional Arabic بحجم (١٦) للمتن و(١٢) للهوامش، بصيغة وورد، مع ترك مسافة ونصف بين السطور. وتطبع الكلمات المكتوبة بالحرف اللاتيني بخط تايمز نيو رومان Times New Roman بحجم (١٢) للمتن و(١٠) للهوامش، مع ترك مسافة ٢,٥ سم على جوانب الصفحة الأربعة.

٣) كتابة البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة: عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف.

٤) تضمين البحث ملخّصين باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود مائتي (٢٠٠) كلمة، ويذيلان بالكلمات المفتاحية للبحث، على ألا تتجاوز خمس كلمات.

٥) احتواء مقدمة البحث على العناصر الأساسية: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

٦) اشتمال خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.

٧) مراعاة قواعد التوثيق والأمانة العلمية في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

٨) مراعاة عدم ذكر اسم الباحث/ أسماء الباحثين أو ما يشير إليه/ إليهم في متن البحث.

◄ قواعد التوثيق:

١) يُذكر التوثيق في الهوامش بأرقام مستقلة في أسفل كل صفحة على حدة.

٢) يراعى في أسلوب التوثيق في الهوامش عدم كتابة المعلومات مفصّلة إلا في قائمة المصادر والمراجع؛ وفق الأمثلة الآتية:

- عند عزو الآيات القرآنية: سورة البقرة:٥٠.
- عند تخريج الأحاديث النبوية: رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ووجوبها، باب: في أوقات الصلاة، برقم ١٧٨، من طريق أنس بن مالك، ص١٦.
- عند ذكر المصْدر أو المرْجع: السالمي، مشارق أنوار العقول، ص٢٧٠.
- عند ذكر المرجع الأجنبي:
- Walters, M., Feminism a Very Short Introduction, p. 64.
- المخطوط: الرقيشي، مصباح الظلام، مخطوط، ص٨.
- الرسالة العلمية: المعولي، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، ص٦٠.
- المقال في مجلة محكمة: الشعيلي، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٤٠.
- الشبكة العنكبوتية: بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني.

٣) تُذكر التفاصيل في قائمة المصادر والمراجع وفق الأمثلة الآتية:

- الكتب العربية:

- الكتاب الذي خُرّج منه الحديث: الفراهيدي؛ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب، مسقط: مكتبة الاستقامة، ط١، ١٩٩٥م.
- الكتاب المحقق: السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة،

ط١، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- الكتاب المترجم: دي بوجراند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٨م.

- كتاب لمؤلفين معاصرين: أبو غزالة، إلهام، وحمد؛ علي خليل، مدخل إلى علم لغة النص: تطبيقات لنظرية روبرت ديبوجراند وولفجانج دريسلر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٩م.

• الكتب الأجنبية:

- Walters, M., Feminism a Very Short Introduction, Oxford University Press. ٢٠٠٥.

• المخطوطات:

- الرقيشي، خلف بن أحمد، مصباح الظلام، دار الوثائق والمخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم ٥٢١٩٠.

• الرسائل الجامعية:

- المعولي، سيف بن سليمان بن ناصر، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

• المجلات والدوريات:

- الشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية, ٢٠١٢م، ٢٧ (٩٠)، ٢٣٩- ٢٩٣.

• الشبكة العنكبوتية:

- بنعمر، محمد، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني: www.nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=35 شوهد في: فبراير، ٢٨، ٢٠٢٠م.

٤) تُضاف بعض الرموز في حال عدم توفر بعض البيانات كالآتي: بدون مكان النشر: د.م، بدون اسم الناشر: د.ن، بدون رقم الطبعة: د.ط، بدون تاريخ النشر: د.ت.

◄ إجراءات التحكيم والنشر:

١) تقوم هيئة التحرير بالمجلة بفحص البحث فحصا أوّليا لتقرر أهليته للتحكيم أو رفضه.

٢) يُعرض البحث على برنامج الاقتباس، ويشترط أن لا تتجاوز نسبته ٣٠٪.

٣) يُحال البحث المقبول للتحكيم إلى مختصين اثنين، لتحْكيمه علميًّا، وفي حال اختلافهما، يُعرض على هيئة التحرير؛ لتقرر الحاجة إلى إحالته إلى محكم ثالث، أو الاعتذار عن عدم نشره.

٤) في حال قبول البحث للنشر في المجلة مع التعديل يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعد البحث مرفوضا إذا لم يجر الباحث التعديلات المطلوبة في المدة التي تحددها هيئة التحرير.

٥) للمجلة الحقّ في طلب حذف أيّ جزء من البحْث، أو تعْديله بما يتفق مع رؤية المجلة، وأهدافها.

٦) في حال قبول البحث من غير تعديل، أو قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فإنه يرسل له خطاب بالقبول النهائي متضمنا وعدا بالنشر، مع بيان العدد الذي سينشر فيه.

٧) في حال عدم قبول البحث للنشر، يتلقى الباحث إخطارا بالاعتذار عن عدم النشر في المجلة.

◄ ملحوظات عامة:

١) الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

٢) في حال قبول البحث للنشر تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إلكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

٣) للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي سبق لها نشرها ورقيا أو إلكترونيا، دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق منح الإذن بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

٤) يخضع ترتيب البحوث وأولوية نشرها لاعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير.

٥) يعد قيام الباحث بنشر البحث، ورقيا أو إلكترونيا، قبل تلقي قرار المجلة بشأن نشره، أو بعد نشره في المجلة، سلوكا غير مقبول، ويحق للمجلة اتخاذ ما تراه مناسبا حيال الباحث.

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين...

وبعد، فهذا العدد المخصص لنشر بحوث المؤتمر الدولي الثاني لكلية العلوم الشرعية في مجلة بحوث الشريعة التي تصدرها كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، يسعدنا أن نقدمه للباحثين وطلاب العلم والمهتمين بعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية. وأحببنا أن ننوه هنا إلى أن اختيار هذه البحوث، من ضمن بحوث المؤتمر، لنشرها في المجلة، دون كتاب المؤتمر، كان، أولاً، بناء على رغبة الباحثين أنفسهم في ذلك. ثم قامت هيئة تحرير المجلة بالانتقاء، وفق جِدة الموضوعات وعمقها وتناسبها مع سياسة المجلة في النشر. ثم حُكّمت المقالات المختارة خارجيًّا كما هو معمول به سابقا. وقد أسفر التحكيم عن أن أغلب الباحثين من الكلية. ولمْ يَكن ذلك مقصودًا.

واللهَ نرجو أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يتقبل من الباحثين عملهم، وأن ينفع بعلمهم وبحوثهم طلاب العلم وحملته، وأن يجعل هذه البحوث دافعًا لهم للمزيد من العطاء والإسهام في الفكر والتأليف، لإبراز سماحة الشريعة الإسلامية التي أرادها الله سبحانه وتعالى أن تكون مشعل هداية للإنسانية جمعاء.

ويسرني أن أشكر جزيل الشكر الأخوة أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد في اختيار العناوين المناسبة ومتابعة تحكيمها ومراجعتها. وأخصُّ بذلك مديرَ التحرير الأخ الدكتور فتحي بن نصر بوعجيلة. كما أشكر للفاضلَيْن أحمد بن إسحق البوسعيدي وإبراهيم بن خليفة الربيعي على جهودهم في التنسيق والإخراج الفنّيّ. فجزى الله الجميع خيرًا على العمل الدؤوب المثمر حتى كمُل هذا العدد الاستثنائي وظهر للقراء بحول الله وتوفيقه.

ويسرني أن أدعوَ الباحثين إلى المساهمة في المؤتمرات القادمة بإذن الله، وأن يكونوا أعوانا لنجاحها من خلال مداخلاتهم القيمة وحضورهم الفاعل كي تحقق هذه المؤتمرات ما فيه صلاح الأمة وخير الإنسانية. ثم أحثهم على نشر بحوثهم عبر مجلة بحوث الشريعة، والإعانة على بلوغ هذه المجلة الأهداف المرجو تحقيقها من وجودها حتى تصبح رافدًا معرفيًّا ومصدرًا علميًّا وعاملاً لتطوير العلوم بما يتناسب مع متغيرات العصر وما يحدث فيه من تطورات عالمية مهمة.

د. راشد بن علي الحارثي
رئيس هيئة التحرير

التنمية المستدامة من منظور إسلامي ودور المصارف الإسلامية في تحقيقها

(دراسة تحليلية تأصيلية)

الباحث الرئيس: د.عصام صبحي صالح شرير - جامعة الأقصى - فلسطين
الباحث المشارك: محمد عبد الرحمن عاشور - الجامعة الإسلامية - فلسطين

تاريخ تلقي البحث: ٥/ ١٢/ ٢٠٢٢م | تاريخ قبول البحث: ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣م

▪ الملخص:

يتناول البحث دراسة موضوع التنمية المستدامة من منظور إسلامي ودور المصارف الإسلامية في تحقيقها، دراسة تحليلية تأصيلية، ببيان مصطلحات البحث ثم التأصيل الشرعي للتنمية المستدامة، ثم بيان الرؤية الشرعية لجوانب التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية المتعددة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية ثم بيان أدوات تحقيق التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية.

والمنهج الذي اعتمد في هذا البحث هو الوصفي والتحليلي: بعرض المادة العلمية، وبيان مصطلحاتها، وعرض التأصيل الشرعي للتنمية المستدامة؛ للوصول إلى النتائج والتوصيات.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها: التنمية المستدامة هي الاستفادة من الموارد للحاضرين، دون إلحاق الضرر بالقادمين، وهذا يتفق تماماً مع الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى ذلك وتسعى لتحقيقه، وإن لم يرد ذكر هذا المصطلح صريحًا في النصوص الشرعية؛ إلا أنها حوت معناها، وخلص البحث أيضًا إلى أن أدوات تحقيق التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية عديدة، أهمها الزكاة، والوقف، والمعاملات المصرفية من مضاربة، ومشاركة، وعقود استصناع، وإجارة، وقروض حسنة.

وتتمتع الزكاة والوقف بدور مهم في تحقيق التنمية المستدامة بفضل مردودها المالي الذي يساهم في بناء الثروة الإنتاجية، وزيادة الاستثمار، والقضاء على المشكلات الاقتصادية؛ من بطالة، وفقر، وتضخم، وطبقية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، المصارف الإسلامية، الزكاة.

▪ Abstract

Sustainable development from an Islamic perspective and the role of Islamic banks in achieving it.

An analytical and Fundamental study

The research deals with the study of the issue of sustainable development from an Islamic perspective and the role of Islamic banks in achieving it, an analytical and Fundemental study, by explaining the research terms and then the legal rooting of sustainable development, then explaining the legal vision of the aspects of sustainable development in the various economic, social, environmental and technological Islamic banks, then a statement of tools Achieving sustainable development in Islamic banks.

The method adopted in this research is descriptive and analytical. By presenting the scientific material, explaining its terminology, and presenting the legal basis for sustainable development to access the results and recommendations

The research concluded a number of results, the most important of which are: sustainable development is the use of resources for present generation, without harming future generation , and this is fully comply with Islamic law, which calls for this and seeks to achieve it, even if this term is not explicitly mentioned in the legal texts; However, it contained its meaning, and the research also concluded that the tools for achieving sustainable development in Islamic banks are many, the most important of which are zakat, endowment, and banking transactions such as speculation, participation, Istisna'a contracts, leases, and good loans.

Zakat and endowment play an important role in achieving sustainable development due to its financial return, which contributes to building productive wealth, increasing investment, and eliminating economic problems. unemployment, poverty, inflation, and classism.

Keywords: Sustainable development, Islamic banks, Zakat.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، والصلاة والسلام على رسوله المعلم القدوة، والرسول الأسوة، محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا، أما بعد.

فإن التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان ويسعى إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، بما تضمنه هذا التشريع من أحكام وقواعد عامة، هدفت إلى حماية البيئة ورعايتها واستغلالها استغلالا صحيحًا وأمثل؛ يلبي احتياجات الناس في عاجلهم بحياة كريمة تحفظ ضرورياتهم، وتحقق الخير للأجيال اللاحقة من غير ضرر أو استنفاد للموارد، الذي يجب أن تتكاتف جهود الجميع حكامًا ومحكومين، أفرادًا ومؤسسات في تحقيقها والسعي إلى تحصيلها.

وللمصارف الإسلامية دور في تحقيق التنمية المستدامة. وهو ما أخذ الباحثان على نفسيهما دراسته ، دراسة تحليلية تأصيلية ؛ من منظور إسلامي . وذلك ببيان حقيقه التنمية المستدامة والمصارف الإسلامية، ثم بيان الرؤية الشرعية لجوانب التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية ثم بيان أدوات تحقيق التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية الموضوع من متعلقه، فهو يتعلق بدور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة وفق منظور إسلامي، وتتلخص أهمية الموضوع في الآتي:

١- الحاجة الماسة للتنمية المستدامة وخاصة للمصارف الإسلامية.

٢- تحقيق التنمية المستدامة من خلال المصارف الإسلامية بما يعود على المجتمع وأفراده بالخير والنفع.

٣- توجيه المصارف الإسلامية للأخذ بأدوات تحقيق التنمية المستدامة، وكذلك المكلفين عمومًا.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في كيفية تحقيق التنمية المستدامة ودور المصارف الإسلامية في تحقيقها من خلال أدواتها ومنتجاتها المالية المختلفة وذلك بالإجابة على السؤال الرئيس:

ما مدى تحقيق التنمية المستدامة، ودور المصارف الإسلامية في تحقيقها؟

ويتفرع على هذا السؤال جملة من الأسئلة الفرعية هي كالآتي:

١. ما هي حقيقة المصارف الإسلامية والتنمية المستدامة؟

٢. ما التأصيل الشرعي للتنمية المستدامة وخصوصًا في المصارف الإسلامية؟

٣. ما هي الأدوات التي تحقق التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية؟

أهداف البحث

تحقق الدراسة جملة أهداف أهمها الآتية:

١. التعريف بالمصارف الإسلامية والتنمية المستدامة.

٢. إبراز التأصيل الشرعي للتنمية المستدامة عمومًا، وفي المصارف الإسلامية خصوصًا.

٣. بيان أدوات تحقيق التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة

لم يتناول الباحثون الموضوع بصورة متكاملة وشاملة، وغالب الدراسات جاءت تعالج بعض موضوعات البحث أو من ناحية اقتصادية بحتة، ومن الدراسات القريبة لموضوع البحث:

١. دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسات الليبية ، فطيمة نسمن ، جامعة عبد

الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر، مجلة الرشاد للمالية الإسلامية الرقم ١ ،العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢١، بحث منشور على الإنترنت تناولت فيه الباحثة في ١٨ صفحة، التعريف العام بصيغ التمويل الإسلامي من حيث أثرها في تحقيق التنمية المستدامة، والتنبيه على نقاط التأثير والتميز فيها بإيجاز شديد.

٢. البنوك الإسلامية وأهداف التنمية المستدامة في العالم العربي: دراسة حالة لدول مختارة ، صندوق النقد العربي ، وهو بحث باللغة الإنجليزية يقع في ٢٦ صفحة، تناول تحليل ممارسات التمويل المتوافقة مع الشريعة في كل من السعودية والإمارات ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والبحث منشور على الإنترنت.

٣. المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية (تجربة بنك البركة الجزائري أنموذجاً)، رابحي بوعبدالله- الجزائر، وتناول البحث هذا والذي يقع في ٢١ صفحة دراسة نظرية تناولت أساسيات المصارف الإسلامية، والإطار النظري للتنمية الاقتصادية، وأخرى تطبيقية على تجربة بنك البركة الجزائري في تحقيق التنمية الاقتصادية، والبحث منشور على الإنترنت.

٤. المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، يبين هذا البحث في ٢١ صفحة الإطار العام للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، والتطرق إلى المصارف الإسلامية وواقعها على المستوى العالمي والعربي، وإبراز دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، وهو منشور على الإنترنت.

٥. دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تفعيل تثمير أموال الزكاة، يحياوي وفاء- الجزائر، وقد عرض الباحث في ورقته والتي تقع في ٩ صفحات، دور صيغ تثمير أموال الزكاة في المصرف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو بحث منشور على الإنترنت.

لكن هذه الدراسات وغيرها لم تفِ بموضوع بحثنا أو تتناول جميع جوانبه وموضوعاته؛ لذا كان هذا البحث يجمع شتات الموضوع، ويتناول مفرداته.

منهج البحث: المنهج الذي اتبعه الباحثان في هذه الدراسة هو الوصفي والتحليلي؛ لأنه المنهج الملائم لطبيعة الدراسة؛ حيث جمعنا المادة العلمية من مظانها وهي كتب الفقه، وبيان المصطلحات الواردة فيها، وعرض التأصيل الشرعي للتنمية المستدامة؛ للوصول إلى النتائج والتوصيات.

خطة البحث

تتكون من مباحث أربعة تفصيلها كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة والمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للتنمية المستدامة.

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الرابع: كيفية تحقيق التنمية المستدامة من خلال أدوات المصارف الإسلامية.

***

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة والمصارف الإسلامية

إن أحكام التشريع الإسلامي تسعى لإسعاد الناس والمحافظة على سلامتهم، وذلك من خلال تحقيق متطلباتهم واحتياجاتهم، بالحفاظ على الكليات الخمس؛ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهذا لا يتم إلا باستغلال الموارد البشرية والطبيعية والمالية ونحوها استغلالًا صحيحاً وأمثل.

وإن الاستغلال الأمثل المرجو للموارد لا يتم على أكمل

وجه إلا من خلال تطبيق التشريعات الإسلامية؛ التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة؛ أي تحقيق الحياة الكريمة للحاضرين، وعدم الإضرار باللاحقين ، وفي هذا المبحث قام الباحثان بتعريف المصارف الإسلامية، والتنمية المستدامة؛ وصولاً إلى توضيح المقصود بدور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من منظور إسلامي.

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية في اللغة والاصطلاح:

المصارف الإسلامية مصطلح مركب إضافي من كلمتين: المصارف- الإسلامية، ولذا قام الباحث بتعريف كلا الكلمتين لغةً واصطلاحاً وصولاً إلى تعريف التنمية المستدامة .

أولاً: المصارف في اللغة والاصطلاح:

أ- المصارف في اللغة:

المصارف جمع والمفرد مصرف، والمصرف اسم مكان مشتق من الصرف ، ويأتي لمعانٍ كثيرة منها فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار في الجودة، ومنها بيع النقد بالنقد، يقال صرف الدراهم بالدنانير؛ أي بعتها، ومن هذا المعنى اشتق اسم الصيرفي والصراف[(١)].

ب- العلاقة بين المصرف والبنك:

البنك مشتق من كلمة «بانكو» الإيطالية الأصل؛ وتعني المنضدة لأن الصيارفة في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الأماكن العامة للمتاجرة بالنقود وأمامهم مكاتب خشبية يضعون عليها النقود ويمارسون عليها عملية بيع وشراء العملات المختلفة.

وبناء عليه تتضح العلاقة بين كلمتي المصرف والبنك فهما اسمان لمسمى واحد، غير أن أصل مصطلح المصرف عربي وأصل مصطلح البنك غير عربي ، ويجوز لغة اطلاق لفظ بنك أو مصرف على المؤسسة المالية التي تمارس العمل المصرفي[(٢)].

جاء في المعجم الوسيط : (البنك : مصرف المال ، والمصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً)[(٣)] ، **وجاء في الموسوعة العربية الميسرة** : (مصرف أو بنك : تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود)[(٤)].

ج- المصرف في الاصطلاح:

ذكر الباحثان أن المصرف مشتق من الصرف، وقد عرف الفقهاء الصرف بتعريفات متقاربة لا تخرج عن معنى مبادلة النقد بالنقد، منها هذين التعريفين اختصاراً:

عرف الجرجاني الصرف بأنه: (بيع الأثمان ببعضها البعض)[(٥)].

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: (بيع النقد بالنقد)[(٦)].

وعليه فإن مبادلة النقد بالنقد معنىً حقيقي للصرف في اللغة والاصطلاح، وإذا كان الصرف اسم مكان مشتق من الصرف فإن المقصود به حينئذٍ هو المكان الذي يتم فيه الصرف، أي المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية وهو ما يعرف في وقتنا (بالبنك).

ثانياً: الإسلامية في اللغة والاصطلاح:

الإسلامية نسبة إلى الإسلام، وهو الدين الذي أرسل به رسولنا محمد ﷺ للعالمين، والأصل في اشتقاقها الفعل (سَلِمَ) [(٧)]، ويتمثل الإسلام بالخلوص والتجرد

(١) انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص٨٢٧، الرازي: مختار الصحاح، ص١٧٥.

(٢) الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٣١.
(٣) مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ٥١٣/١.
(٤) محمد غربال: الموسوعة العربية الميسرة، ص ١٧٠٨.
(٥) الجرجاني: التعريفات، ص٢١٩.
(٦) حيدر: علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١١٣/١.
(٧) ابن منظور: لسان العرب، ٢٩٣/١٢.

لله سبحانه وتعالى، والإذعان والطاعة التامة له، والالتزام بما أمر واجتناب ما نهى [(١)].

ثالثاً: تعريف المصارف الإسلامية:

يقصد بالمصارف الإسلامية بيان أسلوب المصرف أو البنك في تعاملاته المصرفية، ومدى التزامه بمبادئ وتعليمات الشريعة فيها، بحيث تخلو هذه المعاملات من أي محظورات شرعية.

وقد عرف الباحثون المصارف الإسلامية بتعريفات عديدة منها هذه الثلاثة اختصاراً:

١- **المصرف الإسلامي هو:** (منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام)[(٢)].

٢- **أو هو:** (كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً)[(٣)].

٣- **أو هو:** (مؤسسة مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية)[(٤)].

وعليه فإن المصرف لا يكون إسلامياً إلا إذا كانت أعماله كلها ملتزمة تماماً بأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة في اللغة والاصطلاح:

التنمية المستدامة مصطلح مركب إضافي من كلمتين: التنمية- المستدامة، ولذا قام الباحثان بتعريف كلتا الكلمتين لغةً واصطلاحاً وصولاً إلى تعريف التنمية المستدامة، وإليك البيان:

أولاً: تعريف التنمية في اللغة والاصطلاح:

أ- **التنمية في اللغة:** مصدر من الفعل «نما» يقال: نما الشيء ينمو نمواً ونماءً أي: ارتفع وزاد، ونما الخضاب ينمو نمواً أي: رفعته فانتمى في حسبه، ونما في الشجرة أي: صعد فيها ينمو نمواً، وكل شيء رفعته فقد نميته [(٥)].

ونمى المال ينمي: زاد، وتنمَّى الشيء: ارتفع من مكان إلى مكان، والنامية: الخلق؛ لأنهم ينمون ويزيدون[(٦)].

يؤخذ من التعريف اللغوي: أن التنمية تعني الرفع والصعود والزيادة.

ب- **التنمية في الاصطلاح:** من الناحية الاصطلاحية يراد بالتنمية زيادة الموارد والقدرات الإنتاجية، وهذا المصطلح يستعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، مثل التنمية المالية والاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية البشرية، والتنمية الروحية ، وغيرها، والذي يهمنا في البحث هو التنمية الاقتصادية والمالية ويراد بها الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني، ويلاحظ أن ثمة تداخلاً بين كل هذه الأنماط التنموية، إذ يرتبط كل نمط منها مع سائر الأنماط الأخرى ارتباطاً وثيقاً من حيث التأثير المتبادل بينها [(٧)].

ثانياً: تعريف المستدامة في اللغة والاصطلاح:

أ- المستدامة في اللغة: من الفعل دَوَمَ: دامَ الشيء يدومُ ويدامُ، ودامَ يدُومُ دوماً ودواماً وديمومةً، وأدامَهُ واستَدَامَهُ: طلبَ دوَامَه ((٨)).

والدِّيمةُ المطرُ الدائمُ في سكون، وجاء في الحديث أن

(١) شويدح ومقداد والسوسي: النظم الإسلامية، ص ٤-٥.
(٢) طايل: مصطفى، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، ص ٥٤.
(٣) العبادي: عبد الله، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص١٦٥.
(٤) الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص١٧٤.
(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج١٥/٣٤١.
(٦) ابن فارس: مقاييس اللغة، ج٥/٤٧٩-٤٨٠.
(٧) عباسي ميلود: التنمية المستدامة من منظور إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة- الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦م، ص٨.
(٨) الخليل: العين، ٨/٨٦.

الفتن تأتيكم دِيَماً دِيَما أي: تملأ الأرضَ في دوام [(١)].

يؤخذ من التعريف اللغوي: أن المستدامة تعني الديمومة والاستمرارية.

ب- المستدامة في الاصطلاح: لا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهي تعني الديمومة والاستمرارية.

ثالثاً: تعريف التنمية المستدامة: ذكر الباحث – فيما سبق-عند تعريف التنمية بشكل عام أنماطاً من تلك التنمية وقد اقتصرت دلالتها الاصطلاحية على العمليات التي تجري في الوقت الحاضر من أجل تلبية احتياجات أفراد المجتمع الحاليين، دون مراعاة لاحتياجات الأجيال القادمة، وعليه فقد قام كاتبو تقرير لجنة (برونتلاند) المعنون بـ: (مستقبلنا المشترك) في عام(١٩٨٧م) بوضع مصطلح (التنمية المستدامة) للدلالة على التنمية التي تلبي احتياجات البشرية في الحاضر دون أن تؤثر على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، وعلى هذا فقد عرفت التنمية المستدامة بأنها: « الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية، ويحد من التلوث ، ويصون الموارد الطبيعية ويطورها، بدلاً من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها»، وهذه التنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية احتياجات المرء من الغذاء والمسكن والملبس ، وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية، وهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض والبيئة أكثر مما نعطي»[(٢)].

ومما تقدم يستنتج الباحثان أن التنمية المستدامة تتطلب تعاوناً بين الأجيال، الحالي والمستقبلي، بحيث يستغل الحاليون الموارد وينمونها في شتى المجالات؛ بشرط عدم التأثير على حياة واحتياجات الأجيال القادمة، كما نستنتج أيضاً أن التنمية المستدامة تهدف إلى تحسين الظروف الحيوية المعيشية لكل فرد على وجه الكرة الأرضية، بل لكل ما يدب عليها، مما يؤدي إلى الرخاء والرفاهية والصحة والأمن والأمان؛ وهذا ما حضت عليه الشريعة الإسلامية وحرصت عليه، ووجهت إلى تنفيذه وتطبيقه في العديد من نصوصها الواردة في القرآن والسنة النبوية المطهرة، وهو ما بينه الباحث في المطالب القادمة.

المطلب الثالث: المقصود بدور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من منظور إسلامي.

يتضح لنا من تعريف المصارف الإسلامية والتنمية المستدامة أن المقصود بدور المصارف الإسلامية هو تحقيق التنمية المستدامة باستغلال الموارد المالية في التعاملات المصرفية وتنميتها وتطويرها والحفاظ عليها بما يخدم الحاضرين ولا يلحق الضرر بالقادمين من الأجيال، وذلك وفق الالتزام التام بتعليمات التشريع الإسلامي في هذه التعاملات.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للتنمية المستدامة

في هذا المبحث استعرض الباحثان التأصيل الشرعي للتنمية المستدامة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، هذا وإن لم تذكر التنمية المستدامة في القرآن الكريم والسنة النبوية بشكل مباشر، وكمصطلح حديث، فإن العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد حوت معنى التنمية المستدامة ودلت عليه بوضوح، وهاك طائف من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدلل على مشروعية التنمية المستدامة، وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: التنمية المستدامة في القرآن الكريم.

كما ذكر الباحثان، فإن الآيات القرآنية لم تذكر

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج٢١٣/١٢.

(٢) العوضي: البيئة والتنمية المستدامة، ص٧.

التنمية المستدامة مباشرة ، ولكن معنى التنمية المستدامة باختصاصاتها المختلفة -الروحية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها- ظهر في العديد من آيات القرآن
الكريم ، وقام الباحثان بتوضيح ذلك من خلال الاستدلال بالآيات تحت العناوين الآتية:

أولاً: الإشارةُ إلى تنمية الأرض والاستفادة منها:

﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ، أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا، ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا، فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا، وَعِنَبًا وَقَضْبًا، وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا، وَحَدَآئِقَ غُلْبًا، وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا، مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عَبَس : ٢٤ - ٣٢]، في الآيات إشارة إلى تنمية الأرض والاستفادة من مواردها عن طريق الزراعة، من أجل توفير ما يلزم الناس للحياة من الخضروات والفواكه وغيرهما، وهذا يعد أحد أبواب التنمية المستدامة بزراعة الأرض والاستفادة منها من الحاضرين بما لا يلحق الضرر باللاحقين.

ثانياً: تشريع الزكاة:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البَقَرَة : ١١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠].

فالزكاة باب عظيم من أبواب الإسلام، وركن ركين من أركان التشريع، ومن حكمتها كفاية الناس والقضاء على الفقر والطبقية والتمييز في المجتمع بكل أشكاله، وهي تهدف إلى التكافل والتعاضد بين الناس، وتحقيق حياة كريمة لكل أفراد المجتمع، وهذا ما تعنيه التنمية المستدامة وتسعى لتحقيقه ، ويمكن القول أن الزكاة من أهم وسائل التنمية المستدامة في الحاضر والمستقبل[(١)].

ثالثاً: المحافظة على الموارد وعدم الإسراف فيها:

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأَعْرَاف : ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإِسْرَاء : ٢٦ - ٢٧].

فقد أحل الله لعباده الأكل والشرب ما لم يكن محرماً، ونهاهم عن التبذير، وهو الأساس الذي يقوم عليه مفهوم التنمية المستدامة؛ لأن الوسطية في الانتفاع بالثروات والموارد الطبيعية دون إسراف أو تبذير هو الميزان الذي يحفظ حقوق الحاضرين والأجيال القادمة للانتفاع بها ، وعندما يعي المسلم أن استهلاكه الزائد للموارد سيجعله أخاً للشيطان فإنه سيخفف ويقتصد من نمطه الاستهلاكي الزائد عن حده.

رابعاً: الحث على العمل:

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التَّوْبَة : ١٠٥]، فقد حثت الآيات على العمل الذي ينتفع به صاحبه في الدنيا والآخرة، ومن المعلوم أن العمل هو الركيزة الأساسية للتنمية المستدامة في كل الأزمنة.

خامساً: الحث على عمارة الأرض:

﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هُود : ٦١]، فاستعمار الأرض يقتضى عمارتها وتطويرها واستثمار خيراتها ومواردها بما ينفع الناس في الحاضر والمستقبل[(٢)]؛ وهو ما يتفق تماماً مع التنمية المستدامة.

(١) انظر: العاني: المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، ص٥٩.

(٢) انظر: القرضاوي: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص٢٣- ٢٤.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في السنة النبوية.

امتلأت السنة النبوية بالعديد من الأحاديث التي ترشد إلى التنمية المستدامة وتحث عليها، وقد قام الباحثان بذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر، مع بيان وجه التنمية المستدامة فيها، وذلك تحت العناوين الآتية :

أولاً: الحث على العمل: فقد حثت السنة النبوية على العمل وحضت عليه:

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنْ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» [(١)]، ففي الحديث ، الحث على الصدقة والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش[(٢)]، ووجه التنمية المستدامة في الحديث أن العمل هو أساس التنمية، فلا تنمية بلا عمل، وفيه توجيه للمجتمع للعمل ولو بأبسط الأشياء لكفاية النفس من جهة، والإنتاج من جهة أخرى ، فمن عمل وسعى للعمل فإنه سيكون إنساناً منتجاً مشاركاً في تنمية المجتمع، فاستمرارية العمل والدوام عليه يعني استمرارية التنمية واستدامتها.

ثانياً: الأمر بحفظ الموارد وعدم إفسادها:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف فقال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار» [(٣)]، **وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اتقوا الملاعن الثلاث: البرازفي الموارد، وقارعة الطريق، والظل »** [(٤)] ، **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»**[(٥)].

في معنى (اللعانين) قال الإمام أبو سليمان الخطابي المراد باللعانين الأمرين الجالبين للّعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما، (الذي يتخلى في طريق الناس) معناه يتغوط في موضع يمر به الناس، (في ظلهم) قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه [(٦)]، والحفاظ على الموارد من الماء ونحوه يعد من أهم محاور التنمية المستدامة في الحاضر والمستقبل.

ثالثاً: بيان فضل الصدقات ونفعها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[(٧)]، ففي الحديث بيان لفضل الصدقات ونفعها لصاحبها، مما يشجع على التنمية المستدامة بنشر العلم وبناء المساجد ومراكز الإيواء وحفر الأنهار وغيرها ، وهذا يعزز العمل النافع للناس في الحاضر والمستقبل، وهو عين التنمية المستدامة.

رابعاً: الحث على الاستدامة في التنمية:

عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك قال،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح ٢٠٤٧، ج٣/٥٧، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح١٧٢٧، ج٥/٢٤٩، واللفظ له.

(٢) النووي: شرح مسلم، ج٧/١٣١.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة، ح٤٢٥، ج١/٣٥٦.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب النهي عن التخلي في طريق الناس، ح٤٦٩، ج١/١٥٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال، ح٣٦٩، ج١/٢٢٦.

(٦) النووي: شرح مسلم، ج٣/١٦١-١٦٢.

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه: ح٢٤٢، ج١/٢٢٧.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة[١] فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[٢]. ومعنى الحديث: أن المسلم يستمر في عمل الخير ومنه الغرس، ولو كان قبل القيامة بلحظات، فإنه مأجور على ذلك، كما أن الحديث فيه توجيه للاستدامة في التنمية لآخر لحظة من العمر، وفيه لفت للانتباه للتنمية والاهتمام بها والاستدامة فيها.

خامساً: بيان فضل الزراعة وعظم أجرها:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[٣]، ففي هذا الحديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة[٤]، والحديث يدل على فضل الزراعة والغرس مما ينفع الناس في الحاضر والمستقبل، ويشجع على التنمية الزراعية بشكل دائم ومستمر، لأن المسلم إذا استشعر الأجر العظيم المذكور في الحديث فإنه سيستمر في الزراعة والغراس مما يعزز التنمية الزراعية ، التي تؤدي إلى توفير احتياجات الناس و كفايتهم في الحاضر والمستقبل.

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة

يتناول هذا المبحث بيان دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، ببيان أسس التنمية المستدامة وخصائصها، وجوانب التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الرؤية الشرعية لأسس التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية:

الأصل أن التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية ترتكز على أسس متينة، وقواعد راسخة، هي في مجملها لا تخرج عن أسس الاقتصاد الإسلامي بشكل عام وتتمثل هذه الأسس في الآتي:

١. **الحرية:** وهي تشكل ركنًا أصيلًا، وأساسًا من أسس الاقتصاد الإسلامي عمومًا والمصارف الإسلامية على وجه بخصوص، والمقصود بالحرية هي تلك المقيدة التي تتعلق بكسب المال وإنفاقه وفق ضوابط شرعية وقيود الحلال والحرام؛ فلا هي مطلقة كما في النظام الرأسمالي والمصارف التقليدية فيه، ولا هي حرية مكبوتة كما في النظام الاشتراكي الذي سلب حريات الأفراد وملكياتهم، والحرية الاقتصادية هي الأصل لكن إن نشأت عنها بعض المشكلات العملية في الواقع؛ فان الدولة تتدخل لتقييدها والحد من الظلم الواقع على الجماعة[٥].

٢. **التكافل الاجتماعي:** فهو أساس مهم للتنمية المستدامة في المصارف الإسلامية القائم على أساس المواساة بين الناس؛ من هنا شرعت الكفارات والهبات والصدقات والزكوات والقروض والأضاحي ونحو ذلك[٦]، مما يحمل الفرد مسؤولية الأمة ويشعره بهمومها وإشكالياتها؛ انطلاقًا من أخوة الإيمان والولاء، قال تعالى: « **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ..**» (سورة التوبة: ٧١) وحديث: «**مَن كان معه فضلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ به على مَن لا ظَهْرَ له، ومَن كان له فضلٌ من زادٍ، فَلْيَعُدْ به على مَن لا زادَ**

(١) الفسيلة: النخلة الصغيرة. انظر: المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، ج١/٣٧٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ح١٣٠٠٤، ج٣/١٩١.

(٣) أخرجه البخاري: بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، ح٢٣٢٠، ج٣/١٠٣.

(٤) النووي: شرح مسلم، ج١٠/٢١٣.

(٥) انظر: أبا يوسف: الخراج، ص ٣٠ ، الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ص ٢٧.

(٦) انظر: الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص ١٩٣، الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ص ٢٨، الجنيدل: مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، ٢/ ١٣٨.

له»[1].

٣. **الملكية المزدوجة:** والتي تجمع بين الخاصة والعامة، والقائمة على الانتفاع بالخيرات واستغلال الموارد، «**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُ**» (**سورة الجاثية: ١٣**)، لكن هذا الاستغلال ليس مطلقًا ولا خاصًا؛ بل لفترة محدودة، «**وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ**» (سورة الأعراف: ٢٤).

فالمصلحة الخاصة معتبرة في الإسلام لكن ليس على حساب الجماعة والإضرار بها؛ فان كان كذلك فالمصلحة العامة تقدم، وليس أدل على ذلك من حديث: «**نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ**»[2]، «**وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[3]؛ فإنما منعت مثل هذه المعاملة؛ وإن كان فيها مصلحة للأفراد، وتحقيق ربح لهم؛ لأن فيها إضرارًا بمصلحة السوق، ورفعا للأسعار من غير مبرر[4].

وهذا الركن يمكن المصارف الإسلامية من الانتفاع والإفادة من الموارد وتنميتها، وعمارة الأرض باستغلال هوائها ومناخها وبحرها عبر المشاريع التي تمكن الإنسان محور التنمية ؛ من تنمية الموارد

الطبيعية والاستفادة منها على أكمل وجه، من غير إضرار بالأجيال القادمة ولا استنفاذ للثروات[5].

فهذه الأسس الثلاثة التي تقوم عليها نظرة الإسلام للتنمية المستدامة في المصارف الإسلامية لابد أن تأخذ بزمامها وأن تسعى لتحقيقها.

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، ح ١٧٢٨، ٣/ ٣٥٤.

(٢) النهي عن تلقي الركبان؛ أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع سواء كانوا ركبانًا أو مشاة جماعة أو واحدًا. الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٢/ ٢٧.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، ح ٢١٥٨، ٣/ ٧٢.

(٤) الصنعاني: سبل السلام ٢/ ٢٧.

(٥) انظر: الجيوسي: الإسلام والتنمية المستدامة، ص ١٥٣، دراجي: التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص٦.

المطلب الثاني: خصائص التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية:

تتميز التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية بجملة من الخصائص، هي نابعة من خصائص الإسلام عمومًا؛ وتشريعاته الاقتصادية خصوصًا، ومن هذه الخصائص[6]:

١. **الشمول:** المنظور الإسلامي لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي؛ إذ لا يمكن معالجة قضايا التنمية عن التوجهات العقائدية؛ فمبدأ الشمول يضمن تحقيق الحاجات الضرورية المادية من مأكل وملبس ومسكن وصحة وترفيه وعمل وحرية تعبير، وكذا ممارسة الشعائر الدينية.

٢. **التوازن:** التنمية من المنظور الإسلامي تحقق التوازن بين الجوانب المادية الاقتصادية، والجوانب الروحية العقائدية والأخلاقية من جهة، وبين التوازن في المتطلبات بين القطاعات الاقتصادية نفسها فلا يمكن أن ننمي قطاعًا على حساب قطاع أخر أو ننمي المدن على حساب القرى والأرياف، أو نقدم الكماليات أو التحسينيات على الضروريات أو الحاجيات.

٣ - **العدالة:** ترتكز التنمية على مبدأ تحقيق العدالة والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي، فهي تضمن حد الكفاية لكل فرد من المجتمع حسب حاجاته إلا في الظروف الاستثنائية، كما تحرص على تحقيق العدالة في التوزيع وفق أدوات تضمن حقوق الفقير والغني على حد سواء، مما يعني عدم وجود جائع في المجتمع وإن وجد يتم التكفل به بشكل ملائم.

٤- **الكفاية:** يرى الاقتصاد الإسلامي أنه لا يوجد تناقص بين الموارد وكفاية الحاجيات، على عكس النظريات الاقتصادية للأنظمة الاقتصادي الوضعية التي تنطلق من أن المشكلة الاقتصادية تتمثل في

(٦) انظر: جمعة: الإسلام والتنمية المستدامة، ص ١٨٠ ، قرعوش وآخرون: النظام الاقتصادي في الإسلام ، ص ٣٦، الخواجة: علم الاجتماع الاقتصادي، ص ١٢٦، الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ص ٢٧.

ندرة الموارد، وعدم كفايتها لتلبية حاجيات الإنسان اللامتناهية؛ للوصول إلى كيفية ترشيد هذه الموارد لتلبية تلك الحاجات، «**وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**» (سورة إبراهيم: ٣٣)، وإنما المشكلة تكمن في انحراف سلوك الإنسان نفسه وتصرفاته، وانعدام إرادته الحضارية، وفساد نظامه سواء من حيث ضعف الإنتاج، أو سوء التوزيع ولذا جاءت ضرورة تنمية الإنتاج مع عدالة التوزيع.

إن الغاية من حد الكفاية من المنظور الإسلامي ليس فقط فرض واجبات على الأغنياء لصالح الفقراء، إنما هي القضاء على الفقر في المجتمع الذي يعد أكبر المشاكل التي تنخر أمن واستقرار المجتمعات.

٥- **الإنسانية:** تسعى التنمية من المنظور الإسلامي إلى رفاهية المجتمع وإسعاد الإنسان وتحريره من الاستغلال وتكريمه؛ فالإنسان لم يخلق ليكون همه الأكل والشرب والربح مثلما تتضمنه أيدولوجيات الأنظمة الاقتصادية الأخرى؛ إنما خلق لتأدية رسالة ربانية يقوم بها في هذا الكون، ويكون بحق خليفة الله في أرضه.

٦- **الديمومة:** فالتنمية المستدامة في منظور الاقتصاد الإسلامي مستمرة على المدى الطويل في حياة الإنسان، جاء في الحديث: **(إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تَقوم حتى يَغرِسَها، فليَغرِسْها)**[(١)]، وتظهر خاصية الديمومة في أدوات التنمية المستدامة كالوقف والزكاة وغيرها من الأدوات[(٢)].

المطلب الثالث: جوانب التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية:

الأصل في المصارف الإسلامية أن تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة بجوانبها المتعددة؛ تحقيقًا لأهدافها وخدمة للأجيال القادمة، وهذه الجوانب هي:

١- **الجانب الاقتصادي** الذي يهدف إلى الحصول على الحد الأقصى من الرفاهية الاقتصادية، والتخطيط الشامل للموارد على المدى الطويل، وبالطبع فإن هذا يحتاج إلى دعم مبدأ المشاركة، وتأصيل قيم العدالة الاجتماعية التي تسعى إلى تضييق الفجوة في المستويات المعيشية بين الطبقات الغنية والفقيرة، وتحقيق ذلك من خلال:

أولاً : تحسين مستوى المعيشة والرفاهية والإنسانية والحياة الاجتماعية.

ثانيًا : استخدام أكثر كفاءة لرأس المال.

ثالثًا : تقليل مستوى الفقر.

رابعًا : أن يتلاءم النمو الاقتصادي مع البيئة[(٣)].

٢- **الجانب البيئي:** تعتمد التنمية المستدامة بيئيًا على إدارة مسؤولة للموارد الطبيعية والبشرية، بحيث تعمل على الإبقاء على حاجة الأجيال الحالية، وتحافظ على مصالح الأجيال اللاحقة، وهذا هو التحدي الذي يواجه الأفراد والمجتمعات، ويتطلب بذل الجهود الكبيرة لتوعية السكان بهذه المشكلة، وحماية الموارد الطبيعية من الضغوط البشرية وعدم الإفراط في استخدام الأسمدة، والاستغلال الجائر للغابات ومصايد الأسماك بمستويات غير مستدامة، والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية، وحماية الأصناف الحيوانية والنباتية من خطر الانقراض، والحد من التغير الكبير في استقرار المناخ العالمي وتدمير طبقة الأوزون[(٤)].

وعليه فإن التنمية المستدامة وفق المفهوم البيئي تعتمد على عاملين هما السكان والتكنولوجيا؛ إذ تسبب الزيادة السكانية المستمرة ضغطًا على

(١) أحمد: مسند أحمد، ح ١٢٩٠٢، ٢٠/ ٢٥١.

(٢) الخواجة: علم الاجتماع الاقتصادي، ص ١٢٧.

(٣) انظر: العسل: التنمية في الفكر الإسلامي، ص ١٥٠، دراجي: التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص٣.

(٤) الجيوسي: الإسلام والتنمية المستدامة، ص ١٥٦.

الموارد واستنزافها، ومن ثم عدم قدرة البيئية على التحمل مما يتطلب توازنًا بين حجم السكان والموارد، وأما التكنولوجيا، التي هي مجموعة المعارف والمهارات والأدوات والمعدات المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات، وتظهر أهمية الاستفادة من التكنولوجيا في التنمية:

أولاً : من حيث كونها موارد قادرة على خلق الثروة.

ثانيًا : أنها وسيلة تمكن من ممارسة السيطرة الاجتماعية لمتلكيها.

ثالثًا : أنها أداة فعالة ومؤثرة في اتخاذ القرارات[(١)].

٣- الجانب الإنساني الاجتماعي: تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني ورفاه الناس؛ من خلال تحسين مستوى الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية خاصة في المناطق الريفية وتحقيق الأمن الغذائي، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية والقوى في التنمية، وتطوير الإنتاج وتعزيز التضامن الاجتماعي، واحترام حقوق الإنسان وتوفير الأمن، وتنمية الثقافات المختلفة للمجتمعات، وتحقيق تقدم كبير في سبيل تحديد نمو السكان؛ فالنمو السكاني السريع يؤدي إلى ضغوط حادة على الموارد الطبيعية، وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات والتوزيع السكاني، والتوسع في التحضر له عواقب بيئية كبيرة، فمع التوسع التكنولوجي المستخدم، تقوم المدن بتركيز النفايات والمواد الملوثة التي تشكل خطورة على السكان وعلى النظم الطبيعية المحيطة التي هي أركان التنمية المستدامة؛ لذا وجب الاحتياط من هذه الظواهر ووضع الخطط المناسبة لمعالجتها وتقليل أضرارها ، كما أن التنمية المستدامة تعني إبطاء حركة الهجرة إلى المدن والاهتمام بالتنمية الريفية النشطة، عن طريق التعليم والتدريب ورفع مستوى الدخل، عن طريق تعزيز الأنشطة السياحية والسياحة البيئية والثقافية[(٢)].

إذن، فالتنمية المستدامة لا تتحقق إلا بتنمية السكان وتنمية الموارد البشرية التي تعد من العناصر الأساسية للوصول إلى تنمية مستدامة؛ ولأن الإنسان هو غاية أي برامج للتنمية، وهو في الوقت نفسه وسيلة من وسائل تحقيق أهدافها وبذلك فالتنمية المستدامة تعني:

أولاً : الارتقاء بالعنصر البشري.

ثانيًا : تأمين الاحتياجات الأساسية للسكان.

ثالثًا : تحسين الرفاهية الاجتماعية[(٣)].

٤- الجانب التكنولوجي: يمكن تحقيق الاستدامة التكنولوجية من خلال الأخذ بالاعتبارات الآتية:

أولاً : استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية.

ثانيًا : الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة.

ثالثًا : الحد من انبعاث الغازات.

رابعًا : الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون[(٤)].

المبحث الرابع: أدوات تحقيق التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية

يتناول الباحثان في هذا المبحث بيان أدوات تحقيق التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية؛ كالزكاة، والوقف، والمعاملات المصرفية الأخرى، ودور كل تصرف في تحقيق التنمية المستدامة:

(١) انظر: المرجع السابق ، يحياوي: التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، ص ١٢٦.

(٢) انظر: الجيوسي: الإسلام والتنمية المستدامة، ص ١٥٣.

(٣) يحياوي: التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، ص ١٢٨ ، دراجي: التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص٣.

(٤) انظر: قاسم: إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ١٧٥ ، جمعة: الإسلام والتنمية المستدامة، ص ١٧٩.

المطلب الأول: الزكاة آليه لتحقيق التنمية المستدامة:

الزكاة فريضة شرعية تحقق مقاصد الشريعة والتنمية المستدامة بجوانبها المتعددة، ولها دور فعال في هذا السياق؛ بيانه في العناصر الآتية:

أولًا: تعريف الزكاة: تعددت تعريفات الفقهاء للزكاة ومن تعريفاتهم: «حق مالي واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص»، والزكاة واجبة بالإجماع، يكفر منكرها، وتؤخذ ممن منعها على سبيل الغصب، جاء في الحديث: «.. **ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطرَ مالِهِ عَزْمَةً من عزماتِ ربنا** ﷻ»[(١)].

ثانيًا: دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة:

الأصل في المصارف الإسلامية أن تقوم بدورها لتفعيل الزكاة باعتبارها آلية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال جانبين[(٢)]:

الأول: دفع الزكاة: حيث ترتبط خدمة دفع الزكاة من المقتدرين عليها ارتباطًا مباشرًا بأهداف التنمية المستدامة، حيث تسهم الإيرادات الزكوية في القضاء على الفقر، والجوع، وتعزز من الصحة الجيدة والرفاه، وتسهم في توفير التعليم الجيد، والعمل اللائق، ونمو الاقتصاد.

الثاني: صرف الزكاة: ترتبط خدمة صرف الزكاة لمصارفها من فقراء ومساكين وغرماء ونحوهم ارتباطًا مباشرًا بأهداف التنمية المستدامة، فهي أيضاً تسهم في القضاء على الفقر، والجوع، وتعزز من الصحة الجيدة والرفاه، وتسهم في توفير التعليم الجيد، والعمل اللائق، ونمو الاقتصاد.

يبرز دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة أمور شتى يمكن تلخيصها في الآتي:

١. توفر الزكاة الموارد المالية المناسبة كمًا وكيفًا، وتوجد المصادر المنتظمة لتحقيق التنمية المستدامة، حيث توفر الزكاة موردًا ماليًا ضخمًا ومتجددًا، فهي مورد هام في تمويل التنمية من خلال:

أ. تتمتع الزكاة بسعة وعائها؛ حيث ترتبط بالمال النامي من ذهب، وفضة، ونقود، وأنعام، وعروض تجارة.

ب. لا يشترط في الزكاة ما يشترط في العبادات الأخرى من بلوغ ورشد، فهي تجب في الأموال جميعًا بغض النظر عن مالكها ما دام مسلمًا.

ج. تجدد فريضة الزكاة كل حول هجري؛ فيوفر للتنمية موردًا منتظمًا، وبنسبة لا تقل عن ٢,٥٪ في كل مال نام ، ويتزايد مع نمو الاقتصاد.

د. صيغة الزكاة الإيمانية تدفع كل الأفراد إلى الالتزام بها طواعية، ودفعها كاملة غير منقوصة وغير متهربين منها، أو متحايلين لعدم دفعها.

هـ. انخفاض نفقات جبايتها؛ بحيث لا تزيد عن الثمن؛ فالعاملون عليها سهم من ثمانية، فلا يزاد نصيبهم عن ذلك[(٣)].

٢. الزكاة تعمل على زيادة الاستثمار والإنتاج؛ حيث تدفع الناس إلى استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، جاء في الحديث: «**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**»[(٤)]؛ بالإضافة إلى أن صرف الزكاة لمستحقيها يولد الاستثمار؛ حيث يوجه الفقراء والمساكين ومصارف الزكاة الأخرى لشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات، وهذا يدفع الحركة الاقتصادية[(٥)].

٣. الزكاة تساهم في القضاء على البطالة؛ من خلال

(١) أبو داود: سنن أبي دواد، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح ١٥٧٥، ٣/٢٦، قال المحقق الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) موقع البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/page_sustainable.aspx

(٣) انظر: الجيوسي: الإسلام والتنمية المستدامة، ص ١٤٤ ، وهاب: دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، ص ٨.

(٤) مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، ح ٦٦٠، ١/ ٢٥٧.

(٥) الجيوسي: الإسلام والتنمية المستدامة، ص ١٤٤.

توفير الأدوات للعمال؛ لتؤمن لهم عملًا يدر دخلًا؛ وفي المقابل لا يعطى من الزكاة القادر على الكسب، وغير الراغب فيه [(١)]، جاء في الحديث: «**لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنِيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[(٢)].

٤. الزكاة تحقق التوازن الاقتصادي، من خلال توفير دخل للفرد يعادل الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة الزكاة، وكذا تساهم الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، من خلال التخفيف من التضخم وتشجيع الاستثمار[(٣)].

٥. استثمار الزكاة يحقق التنمية المستدامة للمجتمع الإسلامي، وإن اختلف الفقهاء في حكم هذا الاستثمار بين فريق مانع وآخر مجوز بضوابط؛ فإن هذا الرأي يحقق مقاصد الشارع الحكيم، وينفع المجتمع الإسلامي من خلال توفير مشاريع إعاشة جماعية وأخرى استثمارية؛ لسد حاجه الفقراء والمعوزين في المجتمع [(٤)].

٦. الزكاة تساهم في علاج مشكلة الفقر؛ فالفقراء هم المصرف الأول للزكاة، وكذا تحقق التكافل الاجتماعي؛ حيث يحمل الغني الفقير الذي في بلده؛ مما يساهم في إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء[(٥)].

(١) مشهور: الزكاة وتمويل التنمية، ص ٦٨٤.

(٢) أحمد : مسند أحمد، ح ٦٥٢٩، ٦/ ٩٥.

(٣) صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ص ٦١٧.

(٤) اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استثمار الحاكم أو من ينوب مكانه أموال الزكاة على قولين:
القول الأول: يرى بعض الفقهاء المعاصرين عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الحاكم أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني.
القول الثاني: يرى كثير من الفقهاء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أو لا، لكن بضوابط، وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور ، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان، والراجح جواز الاستثمار لكن بضوابط. انظر: شبير: بحث استثمار أموال الزكاة منشور على الإنترنت موقع المسلم، رابط: almoslim.net

(٥) القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص ١٢.

٧. الزكاة تحقق أهدافًا أخرى؛ حين تصرف الزكاة فيما يعود بالخير على المجتمع؛ كالتعليم، والبحث العلمي، ورفع المستوى الصحي في المجتمع، وتأليف القلوب للإسلام، والإنفاق في سبيل الله، ووجوه الجهاد، ونحو ذلك من مصارف الزكاة[(٦)].

المطلب الثاني: الوقف آلية لتحقيق التنمية المستدامة

أولًا: تعريف الوقف: عرفه جمهور الفقهاء بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على جهة برٍ وخير؛ تقرباً إلى الله تعالى»[(٧)]، وعرفه آخرون بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[(٨)].

ثانيًا: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة:

الأصل في المصارف الإسلامية استثمار الوقف وإعماله كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، ويتمتع الوقف بدور مهم في تحقيق التنمية المستدامة ويمكن تلخيص ذلك في الآتي:

١. يساهم الوقف في تحقيق النمو الاقتصادي بفضل المردود المالي الناجم عن استغلاله؛ بل ويعتبر من أصدق صور التكافل الاجتماعي؛ حين يخصص الأغنياء جزءًا من ثرواتهم لخدمة المحتاجين، وفئات المجتمع[(٩)].

٢. يضمن الوقف بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة؛ فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم؛ فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة؛

(٦) وهاب: دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، ص ١٣.

(٧) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ٥٢٢/٣، البهوتي: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ٢/ ٤٧١.

(٨) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٦١/١٦.

(٩) الجيوسي: الإسلام والتنمية المستدامة، ص ١٤٩.

إذ يتصف هذا المورد بالديمومة، وينتقل من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة[(١)]، ورد عن أمير المؤمنين عمر ﷺ لما شاوره الصحابة ﷺ في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشّام فتكلّم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي، فقال له عبد الرّحمن بن عوف ﷺ: فما الرّأي؟ فقال عمر: ما هو إلاّ كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل؛ بل عسى أن يكون كلًّا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشّام بعلوجها، فما يسدّ به الثّغور، وما يكون للذّرّيّة والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق؟.. [(٢)]، فأراد أمير المؤمنين عمر ﷺ أن تظل الأرض وقفًا على كل المسلمين وموردًا ماليًا ينتفعون به لسد الثغور، ورعايةً لأصحاب الحاجات من الأجيال القادمة.

٣. يلعب الوقف دورًا مهمًا في دعم التعليم والتنمية البشرية والصحية ومساعدة المحتاجين والفئات المهمشة ، ومحاربة البطالة والفقر ، من خلال تسخير ريع الوقف؛ لخدمة هذه المجالات[(٣)].

٤. يساهم الوقف في تطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع؛ حيث يهتم الوقف بتمويل المدارس والجامعات ومراكز العلم، وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي والثقافي في المجتمع؛ من خلال التضييق على منابع الانحراف [(٤)].

٥. يهتم الوقف بتحقيق جوانب التنمية المستدامة التي تتعلق بحياة الإنسان، مثل الجانب الاقتصادي، والجانب الثقافي، والجانب الاجتماعي، والجانب الإنساني وغيرها، كما أن جميع جوانب التنمية المستدامة وأبعادها متشابكة ومتداخلة، بعضها كمي، وبعضها نوعي، ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض[(٥)].

المطلب الثالث: المعاملات المصرفية الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة:

تتعدد المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية، ولكل منها دور في تحقيق التنمية المستدامة؛ وفيما يلي عرض لها إجمالًا، ووجه تحقيقها للتنمية المستدامة:

أولاً: المضاربة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة:

عرف الفقهاء المضاربة بأنها: «عقد على شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب»[(٦)]، وفي المعاملات المصرفية يدخل المصرف مشاركًا برأس المال والربح بينهما، وتساهم المضاربة في التنمية المستدامة من وجوه عدة أهمها:

١ . التشجيع على توسع النشاطات الاقتصادية، والتقليل من التفاوت في توزيع الدخول؛ حيث تسمح للمضارب ورب المال بالحصول على نسبة من الربح.

٢. استخدام الموارد المالية من طرف أشخاص ذوي خبرة وكفاءة مهنية، تمكن من تحقيق أكبر عائد لكل من صاحب المال والعامل، ومن ثم للمجتمع والاقتصاد ككل.

٣. تحسين نوعية أداء النشاطات الاقتصادية دون الاقتصار على الجانب الكمي عند ممارسة هذه النشاطات؛ لأن درجة الالتزام الأخلاقي والقيمي في المضاربة تزداد؛ لأنها تتم وفق معايير وضوابط إسلامية[(٧)].

(١) الكيلاني: اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية، ص ٥٥.
(٢) أبو يوسف: الخراج، ص ١١٤.
(٣) الجربوي: أثر الوقف في التنمية المستدامة، ص ٢٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الجيوسي: الإسلام والتنمية المستدامة، ص ١٤٩.
(٦) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٤٥.
(٧) خلف: البنوك الإسلامية، ص ٢٣٣ ، ويحياوي: دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، ص٧.

ثانيًا: المشاركة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة:

تعرّف الشركة عند الفقهاء بشكل عام بأنها: «الاجتماع في استحقاق أو تصرف» [(١)]، وتتنوع الشركات إلى شركة أملاك، وشركة عقود، وتتنوع شركة العقود إلى: شركة أموال، وشركة أبدان، وشركة وجوه، وتتنوع كل من هذه إلى شركة مفاوضة وشركة عنان، وكل نوع له مفهومه وشروطه، ما يهم في هذا السياق دور المشاركات في تحقيق التنمية المستدامة:

١. توجيه الموارد المالية نحو الاستثمارات المنتجة بدلًا من توجيهها نحو المجالات الهامشية غير المنتجة؛ لأن المشاريع الإنتاجية في الغالب تحتاج إلى فترة زمنية طويلة الأجل ، والمشاركة تتناسب بدرجة كبيرة مع تلك المشاريع كالمشاركة المستمرة.

٢. المساهمة في الحد من حالات التضخم ، من خلال توفير السلع والخدمات المقدمة من طرف المشاريع الإنتاجية والخدمية، والمساهمة في تحقيق عدالة أكبر في توزيع ناتج الاستثمارات.

٣. تحفيز المستثمرين المترددين في استخدام أموالهم في مشاريع استثمارية خاصة عند مشاركة المصرف الإسلامي؛ فتزداد ثقتهم بجدوى المشروع الذي تتم مشاركة البنك فيه[(٢)].

٤. دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة، وقد ظهر هذا النوع من الصكوك في العام ٢٠١٢م، وتتعلق هذه الصكوك بمشاريع مرتبطة بتغير المناخ، وخاصة الطاقات المتجددة، وهذا يشكل أفقًا جديدًا لصناعة الصكوك التي ستشجع الآليات الأخلاقية والمتوافقة مع مبادئ التمويل الإسلامي [(٣)].

ثالثًا: الاستصناع ودوره في تحقيق التنمية المستدامة:

عرف الفقهاء الاستصناع بأنه: « عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»[(٤)]، وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: «عقد مقاولة مع أهل الصنعة، على أن يعمل شيئاً، فالعامل: صانع، والمشتري: مستصنع، والشيء: مصنوع»[(٥)].

ويدخل اليوم المصرف في هذا العقد المسمى الاستصناع الموازي وصورته: أن يعقد المصرف مثلا بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما: مع الراغب في السلعة يكون المصرف فيه في دور الصانع, والآخر: مع القادر على الصناعة ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة في المواصفات والتصاميم والشروط للمذكور في العقد الأول, ويكون البنك هنا في دور المستصنع[(٦)]، وللاستصناع الموازي دور في تحقيق التنمية المستدامة يتلخص في الآتي:

١. دعم جهود التنمية الصناعية وزيادة قدرتها الصناعية، التي هي الغاية الأساسية من التمويل بطريقة الاستصناع.

٢. إمكانية تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة؛ كالمعدات والآلات.

٣. المساهمة في حل مشكلات معاصرة كثيرة؛ إذ ساهمت صيغته في توفير السلع التي يطلبها العميل وفقاً لاحتياجاته ومتطلباته[(٧)].

رابعًا: الإجارة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة:

عرفت الإجارة بأنها «عقد على منفعة مقصودة

(١) ابن قدامة: المغني، ٧/ ١٠٩.

(٢) خلف: البنوك الإسلامية، ص ٢٣٣ ، ويحياوي: دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، ص٥.

(٣) رحمان وآخرون: الصكوك الخضراء كخيار لتمويل الاستثمار في الطاقات المتجددة ص٢.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٥.

(٥) مجلة الأحكام العدلية ١/ ٣١.

(٦) الدبيان: موسوعة المعاملات المالية ٢/ ٦٤، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص ٣٠٦.

(٧) ربعابه: صكوك الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ص ٦١، ويحياوي: دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، ص٧.

معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»[(١)]، ومن صور التعاملات المصرفية هذه الأيام الإجارة المنتهية بالتمليك، وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بأنها: «إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبينة في المعيار»[(٢)].

وتسهم الإجارة في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ حيث إنها تحتل أهمية اقتصادية مرتفعة، نظرًا للدور الذي تؤديه في الاقتصاد، ومن خلال توفيرها للأصول الرأس مالية الثابتة اللازمة لإقامة مشاريع، أو التوسع في مشاريع قائمة، من خلال ارتباطها بعمل القطاعات الأساسية[(٣)].

خامسًا: القرض الحسن ودوره في تحقيق التنمية المستدامة:

عرف الفقهاء القرض بأنه: «دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله»[(٤)]، فإن كان بزيادة فهو قرض ربوي؛ وإن كان من غير زيادة ولا منفعة فهو قرض حسن.

وتتميز بعض المصارف الإسلامية بتقديم القروض الحسنة، وذلك بتوفير مبلغ محدد لفرد من الأفراد، أو لأحد عملاء البنك، مع ضمان السداد دون تحمل أية عمولات أو فوائد، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع؛ بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض، وتتنوع هذه القروض إلى **قروض استهلاكية**؛ دعما للفقراء على اختلاف فئاتهم الاجتماعية مثل حالات المرض والوفاة والزواج والتعليم، أو **قروض إنتاجية** تقدم للحرفيين والفنيين من خريجي المدارس الصناعية والزراعية وخريجي الجامعات والمعاهد العليا التقنية والمهنية، أو **قروض تمويلية** تهدف لتمويل بعض أنشطة عملائه في حالة الإعسار والتعثر؛ لاستئناف نشاطهم[(٥)].

وتسهم القروض الحسنة في تحقيق التنمية المستدامة ؛ حيث إنها تساعد في حل العديد من المشكلات الاقتصادية، وتوفر فرص عمل لفئات كثيرة من الحرفيين والفنيين والصناعيين وغيرهم، مما يؤدي إلى توفير كفايتهم ، ويساهم في زيادة فرص العمل والحد من البطالة ، ويزيد الإنتاج ، وهو ما يعود على الفرد بالنفع والفائدة وصولاً إلى تحقيق الاستقرار والرفاهية للمجتمع بأسره.

***

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. التنمية المستدامة مصطلح معاصر يعني الاستفادة من الموارد للحاضرين دون إلحاق الضرر بالقادمين.

٢. لم يرد مصطلح التنمية المستدامة بلفظه الصريح في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولكن حوت نصوص القرآن والسنة معنى التنمية المستدامة في العديد منها.

٣. القرآن الكريم والسنة النبوية اشتملا على أنواع التنمية المستدامة بجوانبها المتعددة، وهذا الشمول أعطي المصارف الإسلامية دفعة قوية ودور فعال في تحقيق التنمية المستدامة.

٤. أوجد التشريع الإسلامي بيئةً مناسبةً لعمل المصارف الإسلامية؛ فقام برفدها بالضوابط الشرعية التي تضبط تعاملاتها المصرفية، وهذا من شأنه أن يحقق احتياجات الناس وكفايتهم في الحاضر

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٤٣٨.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص١٢٧.

(٣) ويحياوي: دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، ص٧.

(٤) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ١٢٣.

(٥) الأحمد: مقال مجالات التنمية الاجتماعية في البنوك الإسلامية، موقع جمعية البنوك في فلسطين، رابط: www.abp.ps/ar

والمستقبل؛ وهو ما تعنيه التنمية المستدامة.

٥. الرؤية الشرعية للتنمية المستدامة في المصارف الإسلامية تستند إلى أسس متينة، وقواعد راسخة، هي: الحرية المقيدة بالحلال والحرام، والتكافل الاجتماعي، والملكية المزدوجة، وتتميز التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية بخصائص هي: الشمول، والتوازن، والعدالة، والكفاية، والإنسانية، والديمومة.

٦. الأصل في المصارف الإسلامية أن تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة بجوانبها المتعددة وأبعادها المتنوعة: الجانب الاقتصادي، والجانب البيئي، والجانب الإنساني الاجتماعي، والجانب التكنولوجي، وفي هذا خدمة للأجيال القادمة وتحقيقًا لأهدافها.

٧. أدوات تحقيق التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية عديدة، أهمها الزكاة، والوقف، والمعاملات المصرفية من مضاربة، ومشاركة، وعقود استصناع، وإجارة، وقروض حسنة.

٨. للزكاة والوقف دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة بفضل ما تتمتع به هذه المعاملات من مردود مالي يساهم في بناء الثروة الإنتاجية، وزيادة الاستثمار، والقضاء على المشكلات الاقتصادية؛ من بطالة، وفقر، وتضخم، وطبقية.

٩. المعاملات المصرفية الإسلامية آلية لتحقيق التنمية المستدامة؛ فلها دور في التشجيع على توسع النشاطات الاقتصادية، وتوجيه الموارد المالية نحو الاستثمارات المنتجة، والمساهمة في الحد من حالات التضخم، وكنز المال، وتحسين نوعية أداء النشاطات الاقتصادية، وتمويل أنشطه العملاء والمستثمرين.

ثانيًا: التوصيات:

١. نشر ثقافة التنمية المستدامة بين الناس والمؤسسات مع ضبطها بالأحكام الشرعية، وهذا من شأنه أن يعطي دفعة قوية لتطبيقها وإشاعتها، مما يسهل على المصارف الإسلامية الأخذ بها وتحقيقها من خلال معاملاتها المصرفية المختلفة.

٢. أن تعمل المصارف الإسلامية وفق الرؤية الشرعية لتحقيق التنمية المستدامة بجوانبها المتعددة الجانب الاقتصادي، والبيئي، والإنساني الاجتماعي، والتكنولوجي.

٣. أن تتبع المصارف الإسلامية أدوات تحقيق التنمية المستدامة، وتفعيلها في المصارف الإسلامية؛ كالزكاة، والوقف، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، والقروض الحسنة؛ لما يعود بالخير للمجتمع في العاجل والآجل.

٤. تفعيل صندوق الزكاة لجمعها واستثمارها وصرفها وفق الأحكام الشرعية، وتفعيل الوقف الإسلامي والتشجيع عليه، وتنميته واستثماره؛ علاجًا للمشكلات الاقتصادية الحالية، وخدمة للأجيال القادمة.

٥. عقد المزيد من المؤتمرات العلمية والندوات الثقافية للتعريف بدور المصارف الإسلامية في التنمية المستدامة وأدواتها المستجدة، وتشجيع المصارف لتحقيقها.

٦. تعميم نتائج هذه الدراسة ونشرها؛ حتى يستفيد منها طلبة العلم وعموم الناس؛ والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص؛ لتطبيقها والبناء عليها.

***

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، المتوفى٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- البهوتي، منصور بن إدريس،المتوفى١٠١٥هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت.

- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، المتوفى٤٥٨هـ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية-بيروت،ط٢، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، المتوفى٨١٦هـ، التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي، شركة القدس للتصدير-القاهرة،ط١، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م).
- الجريوي، عبد الرحمن بن عبد العزيز، بحث: أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، (٣ و٤ ديسمبر ٢٠١٢م).
- الجزائري: أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة،ط٥، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ودار الكتاب المصري، القاهرة، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
- جمعة، مصطفى عطية، الإسلام والتنمية المستدامة، ط١، شمس للنشر والإعلام، القاهرة، (٢٠١٦م).
- الجنيدل، حمد بن عبد الرحمن، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، (١٤٠٦هـ).
- الجوهري: إسماعيل بن حماد ،المتوفى٣٩٣هـ، الصحاح، دار العلم للملايين-بيروت،ط٤، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- الجيوسي، عودة راشد، الإسلام والتنمية المستدامة، مؤسسة فريد ريش ايبرت، عمان، (٢٠١٢م).
- أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، المتوفى٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تعليق: شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة قرطبة-مصر.
- حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، دار الجيل، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩١م).
- خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديثة للنشر، عمان، (٢٠٠٦م).
- الخواجة، محمد ياسر، علم الاجتماع الاقتصادي، دار الأهالي للنشر والتوزيع، (٢٠١٥م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى٢٧٥هـ، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
- دراجي، السعيد، التنمية المستدامة من منظور إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر.
- الديبان، دبيان محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، (١٤٣٤هـ).
- الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المتوفى٦٦٦هـ، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان-بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ربايعة، عدنان محمد، صكوك الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.
- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، المتوفى١٣٧٦هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة-بيروت، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- الشربيني، محمد الخطيب ،المتوفى٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شويدح والسوسي ومقداد، أحمد شويدح، وماهر السوسي، وزياد مقداد، النظم الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، (١٩٩٨م).
- الصنعاني، عبد الرازق بن همام، المتوفى٢١١هـ، سبل السلام، تحقيق: عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، ط١، دار الحديث، القاهرة ،

(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- صالحي، صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، (٢٠٠٦م).
- طايل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ط١١، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، الرياض، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- ابن عابدين، محمد آمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، دار الفكر، بيروت،(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- العاني: أسامة عبد المجيد، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١،(٢٠٠٢م).
- العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ط١، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- عبادي وعاقلي، نعيمة عبادي وفضيلة عاقلي، بحث محكم: التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي، المؤتمر الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة درقلة، الجزائر، (٢٠١٢م).
- العسل، إبراهيم حسين، التنمية في الفكر الإسلامي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان.
- العوضي: سعاد عبد الله، البيئة والتنمية المستدامة، الكويت، ط١، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م).
- غربال، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، مؤسسة فرانكلين ودار الشعب، مصر، ١٩٧٢م.
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني،المتوفى٣٩٥هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر-بيروت،(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ،المتوفى١٧٥هـ، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال-بيروت.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).
- قاسم، خالد مصطفى، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، ط٣، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، (٢٠١٢م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المتوفى٦٢٠هـ، المغني، دار الفكر-بيروت،(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- القرضاوي: يوسف عبد الله، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق- القاهرة، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- قرعوش وآخرون، كايد يوسف، وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، (٢٠٠٩م).
- الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة ٢، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (١٩٨٦م).
- الكيلاني، عبد الله إبراهيم، اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية، الدار الأثرية، عمان، (٢٠٠٨م).
- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، المتوفى٢٧٣هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل-بيروت،ط١،(١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- مالك، مالك بن أنس الأصبحي،المتوفى١٧٩هـ،

الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،المتوفى٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري،المتوفى٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة ، القاهرة.
- المناوي: محمد عبد الرؤوف،المتوفى١٠٣١هـ، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض،ط٢، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ، المتوفى٧١١هـ، لسان العرب، ، دار صادر، بيروت.
- النووي: أبو زكريا محيى الدين بن شرف،المتوفى٦٧٦هـ ، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط٢، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، مملكة البحرين، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- الهيتي: عبد الرازق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان.
- الهيتي: نوزاد عبد الرحمن، التنمية المستدامة الإطار العام والتطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، (٢٠٠٩م).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبو حنيفة، المتوفى١٨٢هـ، الخراج، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- وهاب، نعمون، بحث: دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة دراسة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي حول مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، (٢٠١٢م).

• **الرسائل الجامعية:**

- ميلود: عباسي، التنمية المستدامة من منظور إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف أ د/ علي خالفي، جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة- الجزائر، (٢٠١٥-٢٠١٦م).

• **مو اقع الشبكة العنكبوتية:**

- موقع البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/page_sustainable.aspx
- بحث استثمار أموال الزكاة منشور على الإنترنت موقع المسلم، رابط: almoslim.net
- موقع جمعية البنوك في فلسطين، رابط: www.abp.ps/ar

الرقم الدولي (ISSN)
print:2790-024X
Online:2790-0258

جميع الحقوق محفوظة